تعريب النقود في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان

د. نوري عزاوي حمود لطوف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حق حمده.. والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده... فإن للنقود دوراً مهماً في تأريخ الخلافة العربية الإسلامية، فهي ضرورية غاية الضرورة، فلا تصلح المعيشة إلا بالمال، والمال يعني كل نقد معلوم متعارف عليه يتداوله الناس، فلولا وجود هذه الأموال لصعب العيش وتعذر وضع أقيام الأشياء والسلع وأثمانها وبخاصة المعروض منها في الأسواق، وكذلك لتعذر إجراء العمليات التجارية التي تقوم على المبادلة، ولأصبح من الصعب تطبيق بعض حدود الشرع المتعلقة بالزكاة والنكاح الصداق مثلاً.

فهي أداة لا يمكن الاستغناء عنها في أية دولة أو حضارة في العالم، لذلك فإن النقد العربي قبل الإسلام وبعده كان قائماً على أساس النقدين المعروفين وهما الدرهم والدينار، وعلى أساسهما تم تثبيت كثير من النصوص والواجبات الشرعية، حيث أقر الرسول الكريم . صلى الله عليه وسلم . الدرهم والدينار على ما كانا عليه قبل الإسلام، وتبعه في هذا الاهتمام من بعده صحابته الكرام . رضي الله عنهم . وخلفاء بني أمية . رحمهم الله . وبعض من ولاتهم البارزين.

إلا أن الحدث المهم الذي نحن بصدده وما قام به الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ) . رحمه الله . من تعريب للعملة المتداولة آنذاك الرومية والساسانية حيث وضع داراً للسك فضرب الدرهم والدينار العربيين بين عامي (٧٤-٧٦هـ) اللذين تميزا بالطابع العربي الإسلامي شكلاً ومضموناً لما حوته من ذكر لله سبحانه وتعالى وبعض آيات التوحيد. فكان بحق أول من ضرب الدرهم من الفضة والدينار من الذهب، فكان هذا ولا شك إصلاحاً كبيراً مهماً في الاقتصاد العربي الإسلامي، إذ قضى على المفاسد المالية التي كانت موجودة في العملة من تزييفٍ وغشٍ وتدليسٍ وغيره، أفادت الرعية من هذا العمل كما أفادت الخلافة أيضاً،

بل كان هذا بمثابة وضع حجر الأساس للنهضة التجارية والاقتصادية الإسلامية المستقلة عن الاقتصاد الفارسي (الساساني) أو الروماني (البيزنطي) الذي كان مسيطراً على العالم آنذاك.

لقد كانت لمسألة تعريب النقود الفضية (الدراهم) والنقود الذهبية(الدنانير) مشروع واحد، لارتباط العملتين ببعضهما. كذلك كانت للمسألة جذور أعمق تتصل بالحياة الاقتصادية دفعتها بواعث دينية وأخرى قومية وسياسية ومالية.

أما الدينية فكانت رؤوس الصحف (القراطيس) الواردة من الهند إلى الدولة البيزنطية والتي تمر بالخلافة الإسلامية، كانت تطرز بعبارات تنسب السيد المسيح ـ عليه السلام ـ إلى الربوبية، وكان هذا مخالفاً لما ينصُّ عليه القرآن الكريم.

كذلك كانت الخلافة الإسلامية واسعة الأرجاء لا يمكن أن تظل معتمدة في نشاطها المالي والاقتصادي على نقد أجنبي محدود الكمية يرد من بلاد العدو بوسائل تجارية وبكميات قليلة تهددها الحرب بالانقطاع من حين لآخر، فضلاً عن أن كثيراً من العملات الفضيّة الساسانية كانت مغشوشة ومختلفة الأوزان والقيم، فكان لابد أن يكون هناك مقياس ثابت موحد يمكن الركون إليه.

وكذلك فإن النمو الاقتصادي الذي شهدته الخلافة في العصر الأموي والمتغيرات الاقتصادية والمالية تطلب خلق ظروف ملائمة تسهل عملية هذا النمو، فبات من الضروري التوسع في سك النقود الجديدة لكي تحقق إشباع الطلب على النقد وتغطي حاجة المعاملات في الأسواق من قبل المتعاملين.

إن الخط السياسي الذي اعتمده الخليفة عبد الملك بن مروان كان يرمي من ورائه تحقيق الأهداف الكبرى لتلك المرحلة التاريخية، وهو في الوقت نفسه محاولة منه لتحدي مكانة الدينار البيزنطي والدرهم الساساني وسيادتهما المالية، كما كان يرمي من وراء ذلك إظهار الدور الذي يمكن أن تلعبه القوة العربية الجديدة في الميدان الاقتصادي والمالي بعد أن أثبتت تفوقها الكبير في المجال العسكري. وهذا كله يمهد السبيل لصبغ الخلافة الإسلامية بالصبغة العربية.

أولية النقد العربي الإسلامي

لا شك أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان . رحمه الله . (٦٥-٨٦هـ)، كان أول من ضرب النقود العربية، فهو أول من نقش على الدراهم بالعربية[١].

وقد كان وهب بن كيسان[*]، قد رأى الدنانير والدراهم قبل أن ينقشها الخليفة عبد الملك ممسوحة وهي وزن الدنانير التي ضربها عبد الملك [٢].

وكانت الدراهم التي ضربها مصعب بن الزبير في أيام أخيه عبد الله بن الزبير قليلة كسرت بعد ذلك، فلما ولي الخليفة عبد الملك بن مروان سأل وفحص عن أمر الدراهم والدنانير فكتب إلى واليه على العراق الحجاج بن يوسف أن يضرب الدراهم على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدنانير وضرب هو الدنانير الدمشقية[٣]. فالحجاج أول من كتب القرآن على الدراهم[٤]، وكان ذلك بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان.

وسؤل سعيد بن المسيب عن أول من ضرب الدراهم المنقوشة، فقال:(إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة الخليفة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم كسروية وحميرية قليلة)[٥].

وفي أيام الخليفة عبد الملك نقشت الدراهم والدنانير بالعربية، وكان الذي فعل ذلك الحجاج بن يوسف [٦]. وأول من ضرب الدنانير الخليفة عبد الملك وكتب عليها القرآن[٧]. والأصح أن الخليفة عبد الملك أول من ضرب الدراهم والدنانير [٨].

وإلى هذا أشار بعض المؤرخين، بأن الخليفة عبد الملك أول من ضرب الدراهم في الإسلام [٩].

وقد كان وزن الدراهم قبل الإسلام وزنها اليوم في الإسلام مرتين، تدور بين العرب، وكان ما ضرب ممسوحاً غليظاً قصيراً وليس فيها كتاب حتى كتبها الخليفة عبد الملك فجعل في وجه قل هو الله أحد وفي الوجه الآخر لا إله إلا الله، وطوقها بطوق فضة وكتب فيه ضرب بمدينة كذا وكتب في الطوق الآخر محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون [١٠].

ولما أستوثق الأمر للخليفة عبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله بن الزبير وأخيه معصب، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل وضرب الدنانير والدراهم، فجعل وزن الدينار أثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي، وجعل الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوىً، والقيراط أربع حبات، وكل دانق قيراطين ونصفاً، وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن اضربها قبلي فضربهاً[١١].

وهكذا فإن الخليفة عبد الملك بن مروان قد فحص أمر الدراهم والدنانير، وحدد عياراً ثابتاً لكل منهما وفق ما أقره الشرع الإسلامي [١٢].

والخليفة عبد الملك في عمله هذا الذي تكاد تجمع عليه مصادرنا التأريخية، هو أول من أوجد النقد للخلافة الإسلامية، وقد كتب لهذا العمل البقاء لأنه قائم على أساس علمي، هذا العمل الذي كان ولا شك إصلاحاً كبيراً إذ قضى على المفاسد النقدية التي كانت موجودة، فأفادت منه الرعية كما أفادت منه الخلافة، بل كان بمثابة حجر الأساس للنهضة الاقتصادية الإسلامية [١٣].

ويذكر أن الخليفة عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على سكة المسلمين فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه [١٤].

وكان الرجل الذي ضرب الدراهم رجلٌ يهودي من تيماء يقال له سُمَيّر فنسبت الدراهم إليه وقيل لها السُميرية، وبعث الخليفة عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليها منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولاً فأولاً، وقدر في كل مائة درهم درهماً عن الحطب وأجرّة الضرّاب [١٥]، وبعد هذا فقد حرمت أن تضرب نقود خارج تلك الدور، وسحبت تلك النقود التي كانت متداولة بين الناس فبطل التعامل بها وهي النقود الفارسية والرومية، وصارت العملة موحده في جميع الأمصار الإسلامية.

السنة التي ضربت فيها العملة العربية

اختلف المؤرخون في ذكر السنة التي سك فيها الخليفة عبد الملك بن مروان الدرهم والدينار العربيين، فذكر بعضهم أنها كانت سنة ست وسبعين للهجرة وهي السنة التي عمّم فيها عبد الملك نشر عملته العربية الجديدة على الأمصار الإسلامية وسحب العملة القديمة من فارسية ورومية بعد أن حُرم التعامل بها [١٦]. ولعل المقصود بهذا التاريخ هو الأمر الرسمي أو التطبيق الفعلي للأمر الرسمي الذي أقره الخليفة عبد الملك، والذي بعده أذن الحجاج للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق واستغلها من فضول ما كان يأخذ من فضول الأجرة للصناع والطباعين وختم أيدي الطباعين.

ويذكر أن الخليفة عبد الملك بن مروان كان أول من ضرب الذهب والوَرِق، وكان هذا بعد عام الجماعة سنة أربعٍ وسبعين للهجرة، ففي هذه السنة (سنه أربعٍ سبعين) نقش الخليفة عبد الملك بن مروان على الدراهم والدنانير، وهو أول من نقشها[١٧].

وكان المقصود بالنقش هنا . والله اعلم . نقش الدنانير الدمشقية الذي سبق ولاية الحجاج للعراق سنة ٧٥ للهجرة، وأمر الخليفة عبد الملك له بسك العملة ونشرها في الأمصار سنة ٧٦ للهجرة.

وكان العرب يتعاملون بالذهب والفضة وزناً وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم ويردونها في معاملاتهم إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك، وأمر الخليفة عبد الملك واليه على العراق الحجاج بن يوسف على ما نقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص وذلك سنة أربعٍ وسبعين[١٨].

وهذه الروايات كلها متفقة في أن ضرب الدنانير بدأ في عام ٧٤ للهجرة، ثم أُعيد ضربها بعد ذلك، وأن ضرب الدراهم بدأ في سنة ٧٥ هجرية، ثم أمر بتعميمه في جميع النواحي سنة ٧٦ هجرية، وإذا كان البعض ذكر أن الخليفة عبد الملك أمر بضرب الدراهم والدنانير في عام ٧٦ هجرية فهذا محمول على أن المراد الأمر بتعميمها وليس البدء في ذلك[١٩]. وتأريخ ٧٤ هجرية هو التاريخ المقبول لأنه هو الذي يلي وقوع الحرب بين المسلمين والروم في عام ٧٣ هجرية[٢٠].

وتشير جميع الروايات أن ضرب الخليفة عبد الملك بن مروان للدنانير بدأ سنة ٧٤ هجرية / ٦٩٣ ميلادية، وإن ضرب الدراهم بدأ سنة خمس وسبعين للهجرة على يد والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أمر بتعميمها في جميع أقاليم الدولة[٢١].

وسميت هذه الدراهم بالمكروهة لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن، وقد يحملها الجنب والمحدث والحائض، أو لأن الأعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة، أو كره الناس مسها وهم على غير طهارة [٢٢].

الأسباب الموجبة لتعريب العملة

واختلف المؤرخون كذلك في دواعي تعريب العملة في الخلافة العربية الإسلامية وتعددت آراؤهم، وإن كانوا يجمعون على أن الخليفة عبد الملك بن مروان هو الخلفية الذي عرّب العملة آنذاك، فقد ذكر بعضهم أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال للخليفة عبد الملك بن مروان: (إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدّس الله في الدرهم، فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية)[٢٣].

ونقل عن الثقات أن الذي دعا الخليفة عبد الملك بن مروان إلى ما صنع من سك الدراهم والدنانير، أن الدراهم كانت على وجه الدهر سوداء وافية وطبرية عتقاً، فلما نظر الخليفة عبد الملك في أمور الأمة قال: إن هذه الدراهم تبقى مع الدهر، وقد جاء في الزكاة أن في كل مائتين . أو في كل خمس أواقٍ . خمسة دراهم، واتفق إن جعلها كلها على مثال السود العظام مائتين عددٍ يكون ذلك بخساً للزكاة، وإن عملها كلها مثال الطبرية كان في ذلك حيف وشطط على رب المال، فاتخذ الخليفة عبد الملك منزلة بين منزلتين فيها كمال الزكاة، من غير بخسٍ ولا إضرار بالناس، مع موافقة ما سنه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وحده من ذلك [٢٤].

ويبدو أن هناك صله بين سوء العلاقات بين دولتي الإسلام والروم وبين تفكير الأولى في وضع عملة مستقلة لها. فقد ثارت الروم ووثبوا على المسلمين فصالح الخليفة عبد الملك بن مروان ملك الروم على أن يؤدي إليه في كل جمعة ألف دينار خوفاً منه على المسلمين [٢٥].

فلما استقر الأمر للخليفة عبد الملك بن مروان رفض دفع المال إلى ملك الروم (جستنيان) الذي عُرف عنه الحمق والطغيان، وقد كان هذا هو المتوقع، إذ أن الخليفة ما كان قبل الصلح إلا للضرورة، أما بعد انتهاء الفتنة ونجاحه في التغلب على خصومه وتوحيد الخلافة، فلم يعد هناك ما يدعوا لأن يستمر في هذا الأداء الذي كان يرمز إلى الخضوع، بل يتنافى مع شعوره بالعزة ولا يقره ضميره الديني(٢٦).

وهكذا فإن امتناع الخليفة عبد الملك بن مروان عن دفع الإتاوة إلى ملك الروم الطائش (جستنيان) دفعه إلى البدء بالعدوان على المسلمين الذين تصدوا له ولجيوشه فأنزلوا بهم هزائم فادحة فقد على أثرها أرمينية كلها.

و في سنة ثلاث وسبعين للهجرة غزا محمد بن مروان بالصائفة فهزم الروم، وقيل: إنه كان في هذه السنة وقعة عثمان بن الوليد بالروم في ناحية أرمينية وهو في ٤٠٠٠ رجل والروم في٦٠٠٠٠، فهزمهم وأكثر القتل فيهم (٢٧).

وثمة سبب رئيس ومهم يقف عنده جمهور المؤرخين، فبالرغم من نشوب الحرب التي زادت من سوء العلاقة بين المسلمين والروم، فإن مسألة القراطيس التي أثارت الشعور الديني والتي ذكرتها المصادر العربية، فقد كانت القراطيس تدخل بلاد الروم من أرض مصر ويأتي العرب من قبل الروم الدنانير، فكان الخليفة عبد الملك بن مروان أول من أحدث الكتاب الذي يكتب في رؤوس الطوامير من قل هو الله أحد وغيرها من ذكر الله، فكتب إليه ملك الروم إنكم أحدثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه، فكبر ذلك في صدر عبد الملك فكره أن يدع سنة حسنة سنها، فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية فأخبره الخبر فقال: أفرخ روعك يا أمير المؤمنين، حرّم دنانيرهم فلا يُتعامل بها، واضرب للناس سككاً ولا تعفوا هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير. فقال الخليفة عبد الملك: فرجتها عنّي فرج الله عنك، وضرب الدنانير فمكثت حيناً لا تحمل { أي القراطيس } إليهم (٢٨).

وقيل إن الشخص الذي أشار على الخليفة عبد الملك بن مروان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين . رضي الله عنهم . فقال له الباقر: لا يعظمنَّ هذا عليك فإنه ليس بشيء من

جهتين، أحدهما أن الله – جل وعز– لم يكن ليطلق ما يهددك به صاحب الروم في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والأخرى وجود الحيلة فيه، قال وما هي؟ قال: تدعو في هذه الساعة بصناع يضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير وتجعل النقش عليها سورة التوحيد وذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدهما وجه الدرهم والدينار، والأخرى في الوجه الثاني، وتجعل في مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه والسنة التي تضرب فيها تلك الدراهم والدنانير [٢٩]. فقيل لملك الروم افعل ما كنت تهددت به ملك العرب، فقال: إنما أردت أن أغيظه بما كتبت به إليه لأني كنت قادراً عليه بالمال وغيره برسوم الروم، أما الآن فلا أفعل لأن ذلك لا يتعامل به أهل الإسلام، وامتنع من الذي قال وثبت ما أشار به محمد بن علي بن الحسين إلى اليوم [٣٠].

وأيا كانت الأسباب التي دعت الخليفة عبد الملك بن مروان إلى القيام بمثل هذه الخطوة الجريئة في تعريب العملة وسك العملة العربية الإسلامية الجديدة، فهو أول من أوجد للنقد العربي خصائه المميزة في الخلافة الإسلامية على أسس علمية ناضجة موافقة للشرع الإسلامي. وقد كان فيما عمل الخليفة عبد الملك من الدراهم ثلاث فضائل: إحداها أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم. وثانيها لأنه عدل بين كبارها وصغارها حتى اعتدلت وصال الدرهم ستة دوانيق. وثالثها أنه موافق لما سنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط، فمضت بذلك السنة واجتمعت عليه الأمة وضبط الدرهم الشرعي المجمع عليه أنه زنة العشرة دراهم سبعة مثاقيل وزنة الدرهم منها خمسون حبة وخمسا حبة الشعير [٣١].

واعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبه من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا الحبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع [٣٢].

وكان الناس قبل الخليفة عبد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار، فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهد إلى درهمٍ وافٍ فوزنه فإذا هو ثمانية دوانيق

وإلى درهمٍ من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق فجمعها وكمّل وزن الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما درهمين متساويين زنة كل واحدٍ منهما ستة دوانيق سوىً [٣٣].

موقف الشرع من ضرب العملة

روي عن عوانة بن الحكم أن الحجاج بن يوسف سأل عما كانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم فاتخذ دار ضرب فجمع فيها الطّباعين فكان يضرب المال للسلطان مما اجتمع له من التبر(*) وخلاصة الزيوف(*) والستوقة(*) والبهرجة(*) [٣٤].

وقد اختلف العلماء في جواز كسر العملة من عدمه، فقد روى الحاكم النيسابوري أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، أو أن يكسر الدرهم فيجعله فضة ويكسر الدينار فيجعله ذهباً[٣٥].

وإن أبان بن عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – الذي كان والياً على المدينة عاقب مَن قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف به في المدينة.

واختلف الفقهاء . رحمهم الله . في كراهية كسرها، فذهب الإمام مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله [٣٦].

وروي أن الدنانير الدمشقية التي ضربها الخليفة عبد الملك قدمت على المدينة و بها نفر من أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وغيرهم من التابعين فلم ينكروا ذلك [٣٧].

وروي أيضاً عن ابن أبي الزناد أن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يأمر بكسر الزيوف، وهي تلك الزيوف التي ضربها الأعاجم فغشوا فيها [٣٨].

فالدرهم الوافي يُكره كسره في الإسلام وقد نُهي عنه لأنه من الفساد، ولكن الإمامين الثوري وأبا حنيفة وأصحابه . رحمهم الله . قالوا: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله [٣٩].

وقد سؤل الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – عن تغيير كتابة الدينار والدرهم لما فيها من كتاب الله – عز وجل – فقال: (أول ما ضربت على عهد الخليفة عبد الملك بن مروان والناس متوافرون فما أنكر أحد ذلك وما رأيت أهل العلم أنكروه ولقد بلغني أن ابن سيرين –

رحمه الله – كان يكره أن يبيع بها ويشتري، ولم أرَ أحداً منع ذلك هاهنا، يعني – رحمه الله تعالى – أهل المدينة المنورة)[٤٠].

وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى أن كسرها لحاجه لم يكره له، وأن كسرها لغير حاجة كُره له، لأن إدخال النقص على المال من غير حاجه سفه.

أما الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – فقال: (إن كان عليها اسم الله . عز وجل . كُره كسرها، وإن لم يكن عليه اسمها لم يكره)[٤١].

الخاتمة

لابد من الوقوف وقفة إجلال وتقدير وشعور بالعرفان تجاه هذا الصنيع العظيم الذي كتبه الله أن جعله على يد الخليفة عبد الملك بن مروان – رحمه الله– حيث فتح له الله – سبحانه وتعالى – هذا الفتح العظيم، وتلك المشورة السديدة من رجلٍ يشهد له التأريخ بحدة الذكاء والفطنة ذلك خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان – رحمه الله – الذي علمه الله من علمه ما شاء حتى هداه إلى مثل ما أشار به على الخلفية عبد الملك، سواءٌ أكان هو أم ما ذكرت بعض الروايات من أنه محمد الباقر بن الحسين بن علي – رضي الله عنهم – فأي واحد منهما هو أهلٌ لهذا، وهذا العلم لا يعطيه الله – سبحانه – إلا لرجلٍ تقي نقي – وما نزكي على الله – يقول – سبحانه وتعالى – في محكم كتابه العزيز: ((واتقوا الله ويعلمكم الله)).

إن هذا الصرح الاقتصادي العظيم والسياسة المالية الرشيدة التي خلفها الخليفة عبد الملك بن مروان للأمة الإسلامية لم يأتيا من فراغ، بل لقد سبقه رسول الله عليه – الصلاة والسلام – وصحابته الكرام – رضي الله عنهم – من بعده، فقد كانوا جميعاً يحافظون على سلامة النقد في الخلافة العربية الإسلامية، فمنعوا الغش والتزييف والتدليس فيه، وهناك إشارات كثيرة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الذين جاءوا من بعده كانوا يعاقبون من يقوم بقطع النقود أو قرضها أو تزييفها أو سكّها خارج دور الضرب بعقوبة الجَلد أو قطع اليد أو قطع العنق إذا اقتضى الحال ذلك سلامة على أموال الخلافة الإسلامية وأموال الناس من أيدي العابثين والمزورين.

ومهما تكلمنا في هذا الموضوع فلن نستطيع أن نستوفي جوانبه الواسعة التي لا تلمّ بها بعض صفحاتٍ يسيرة. أرجو من الله التوفيق إنه سميع مجيب.

هوامش البحث

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس (ت، ٢٦٦هـ): مسائل الإمام أحمد، المحقق: د. فضل الرحمن دين محمد، ط(١)، الدار العلمية، (دلهي: ١٩٨٨م)، ص ٣٣٨.

(*) هو وهب بن كيسان مولى آل الزبير، روى عنه ابن اسحق وروى عن عبد الله بن الزبير وشهد معه عام اليرموك. (الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت، ٣١٠هـ): تأريخ الأمم والملوك، ط(١)، دار الكتب العلمية،(بيروت: ١٤٠٧هـ)، ج٢، ص٤٢٨.

(٢) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت، ٢٧٩هـ): فتوح البلدان، المحقق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ)، ص٤٥٣ ؛ الكرملي، الأب أنستاس: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، ط(٢)، مكتبة الثقافة الدينية،(القاهرة: ١٩٧٨م)، ص١٨.

(٣) البلاذري: المصدر السابق، ص٤٥٢ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص١٦.

(٤) ابن حنبل: المصدر السابق، ص٣٣٨.

(٥) البلاذري: المصدر السابق، ص٤٥٣ ؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت، ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام،(مصر: ١٩٩٥م)،ج٢، ص٣٢٤ ؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت، ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (بيروت: د.ت)،ج٩، ص١٤ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص١٨.

(٦) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي (ت، ٢٩٢هـ): تأريخ اليعقوبي، دار صادر، (بيروت: د.ت)، ج٢، ص٢٨١.

(٧) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت، ٥٩٧هـ): المنتظم في تأريخ الملوك والأمم، ط(١)، دار صادر،(بيروت: ١٣٥٨هـ)،ج٦، ص١٤٨ ؛ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت، ٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، المحقق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط(٩)، مؤسسة الرسالة،(بيروت: ١٤١٣هـ)،ج٤، ص٢٤٨ ؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت، ٩١١هـ): تأريخ الخلفاء، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط(١)، مطبعة السعادة،(مصر: ١٣٧١هـ /١٩٥٢م)،ج١، ص٢١٧.

(٨) ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت، ٦٣٠هـ): الكامل في التأريخ، المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط(٢)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)،ج٤، ص١٦٧.

(٩) ابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد (ت، ٨١١ هـ): بغية الطلب في تأريخ حلب، المحقق: د. سهيل زكار، ط(١)، دار الفكر،(بيروت: ١٩٨٨م)،ج٧، ص٣١٩٤ ؛ القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت، ٨٢١ هـ): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المحقق: أحمد عبد الستار فراج، ط(٢)، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت: ١٩٨٥م)،ج١، ص١٢٩.

(١٠) ابن الجوزي: المصدر السابق، ١٤٨/٦ ؛ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت، ٨٤٠ هـ) إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة،(القاهرة: ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م)، ص٥٣ ؛ السيوطي: المصدر السابق، ٢١٧/١ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص٤٠.

(١١) المقريزي: المصدر السابق، ص٥٣.

(١٢) الكرملي: المرجع السابق، ص٥ ؛ الريس، محمد ضياء الدين: الخراج في الدولة الإسلامية، ط(١)، مكتبة نهضة مصر،(القاهرة: ١٩٥٧م)، ص١٩٥.

(١٣) الريس: المرجع نفسه، ص٢٠١.

(١٤) البلاذري: المصدر السابق، ٤٥٥/١ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص٢٢.

(١٥) المقريزي: المصدر السابق، ص٥٥ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص٤٢.

(١٦) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت، ٢٧٦هـ): المعارف، ط(١)، المطبعة الإسلامية، (مصر: ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، ص١٥٦ ؛ البلاذري: المصدر السابق، ص٤٥٣ ؛ الطبري: المصدر السابق،٥٧٦/٣ ؛ الماوردي: المصدر السابق، ص ٣٤٢ ؛ ابن الجوزي: المصدر السابق، ١٤٧/٦ ؛ ابن كثير: المصدر السابق، ١٥/٩ ؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت، ٨٠٨ هـ): مقدمة ابن خلدون، ط (٥)، دار القلم، (بيروت: ١٩٨٤م)، ص٢٦١؛ القلقشندي: المصدر السابق، ٢٢٩/٢ ؛ المقريزي: المصدر السابق، ص٥٣ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص ١٨.

(١٧) البلاذري: المصدر السابق، ص ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥ ؛ ابن كثير: المصدر السابق، ١٤/٩ ؛ القلقشندي: المصدر السابق، ٢٢٩/٢ ؛ الريس: المرجع السابق، ص١٩٥.

(١٨) ابن خلدون: المقدمة، ص٢٦١.

(١٩) الريس: المرجع السابق، ص١٩٥.

(٢٠) المرجع السابق، ص١٩٦.

(٢١) الكبيسي، حمدان عبد المجيد: أصول النظام النقدي في الدولة الإسلامية، ط (١)، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد: ١٩٨٨م)، ص١٦.

(٢٢) البلاذري: المصدر السابق، ص٤٥٤ ؛ الماوردي: المصدر السابق، ص٣٤٢ ؛ المقريزي: المصدر السابق، ص٥٧.

(٢٣) ابن قتيبة: المصدر السابق، ١٩٩/٢ ؛ المقريزي: المصدر السابق، ص٥٤ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص٤١.

(٢٤) المقريزي: المصدر السابق، ص٥٥ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص٤٣.

(٢٥) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت، ٧٤٨هـ): العبر في خبر من غبر، المحقق: د. صلاح الدين المنجد، ط(٢)، مطبعة حكومة الكويت،(الكويت: ١٩٤٨م)، ص٧٨.

(٢٦) الريس: المرجع السابق، ص١٩٦.

(٢٧) الطبري: المصدر السابق، ٣/٥٤٢.

(٢٨) البلاذري: المصدر السابق، ١/٢٤١-٢٤٢ ؛ البيهقي، إبراهيم بن محمد (ت، ٤٥٨هـ): المحاسن والمساوئ، مطبعة السعادة،(مصر: ١٣٢٥هـ /١٩٠٦م)، ج٢، ص١٢٦ ؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي (ت، ٥٧١هـ): تأريخ دمشق، المحقق: صلاح الدين المنجد، (دمشق: ١٩٥١م)، ج١٧، ص١٩٥ ؛ ابن الجوزي: المصدر السابق، ٦ /١٤٨ ؛ ابن الأثير: المصدر السابق، ٤/١٦٧ ؛ ابن أبي جرادة: المصدر السابق، ٧/٣١٩٤؛ المقريزي: المصدر السابق، ص٥٣ ؛ السيوطي: المصدر السابق، ١/٢١٧ ؛ الريس: المرجع السابق، ص١٩٩ ؛ الكرملي: المرجع السابق، ص٤١.

(٢٩) البيهقي: المصدر السابق، ص١٢٨.

(٣٠) المصدر السابق، ص١٢٩.

(٣١) المقريزي: المصدر السابق، ص٥٦ ؛ شذور العقود في ذكر النقود، تعليق: العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، (العراق ـ النجف: ١٣٥٦هـ)، ص٤٤.

(٣٢) ابن خلدون: المصدر السابق، ص٢٦٣.

(٣٣) المقريزي: شذور العقود، ص٤٣.

(*) التبر: ما كان من الذهب غير المضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عِين. (الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت، ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، دار الرسالة، (الكويت: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ص٣١.

(*) الزيوف: هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل سنج الميزان وهي الرديئة: يقال درهمٌ زائف وزيف إذا كان رديئاً. (الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت، ٧٧٠هـ): المصباح المنير، المكتبة العلمية، (بيروت: د.ت)، ج١، ص١١٥).

(*) الستوقة: ما كان من الصفر أو النحاس مغطى بطبقة من الفضة ولم تكن معتبرة. (ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت، ٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب، المحقق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط(١)، مكتبة أسامة بن زيد، (حلب: ١٩٧٩م)، ج١، ص٣٨٢).

(*) البهرجة: وهي التي غلب عليها النحاس وكانت تضرب خارج دور الضرب وهي غير مقبولة في المعاملات التجارية. (ابن المطرز: المصدر نفسه، ٣٨٢/١).

(٣٤) البلاذري: المصدر السابق، ص٤٥٤.

(٣٥) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت، ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط(١)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ج٢، ص٣٦ ؛ الماوردي: المصدر السابق، ص٣٤٤.

(٣٦) الماوردي: المصدر السابق، ص٣٤٤.

(٣٧) المقريزي: شذور العقود، ص١٦.

(٣٨) المصدر نفسه، ص٢١.

(٣٩) الماوردي: المصدر السابق، ص ٣٤٤ ؛ المقريزي: المصدر السابق، ص٢٢.

(٤٠) المقريزي: إغاثة الأمة، ص٥٧ ؛ شذور العقود، ص٥٠ ؛ الماوردي: المصدر السابق، ص٣٤٥.